مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
ISSN :2600-6286 / E-ISSN :2661-7706
المجلد09 / العدد: 01 (2026)
ص ص. 313-329

حركية النص الدستوري: من العرف الدستوري إلى الدساتير الحية

The Dynamics of Constitutional Texts, From Constitutional Custom to Living Constitutions

عليليش الطاهر[1]، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)
aliliche.tahar@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/21 تاريخ القبول: 2026/06/15 تاريخ النشر: 2026/06/20

الملخص:

تشكل الدساتير الاساس الذي يقوم عليه البناء القانوني لكل دولة مهما كان شكل النظام السياسي القائم على ادارة الحكم في الدولة، لذا فان العلاقة بين شكل الدستور و مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية تؤثر دون شك في طبيعة هذه الوثيقة التي تنوعت وفقا لتغييرات التي تعرفها الامم في كل مرة،كما يمكن ايضا ان تلعب العوامل التاريخية دورا مهما في هذه العملية ككل، فلا احد يمكن له ان ينكر هذا الامر في العلاقة بين القانون عموما و النظام الدستوري في الدولة لينتقل في الاخير الى وثيقة دستورية تكمل بعضها البعض، و تفسر بعضها البعض.

الكلمات المفتاحية: الدستور ، الدستور الحي ، الدستور المركب، العرف الدستوري

Abstract

Constitutions constitute the foundation upon which the legal structure of every state is built, regardless of the nature of the political system governing the exercise of power. Accordingly, the relationship between the form of the constitution and the various social, economic, and cultural factors undeniably shapes the nature of this document, which has evolved in response to the transformations experienced by nations over time. Historical factors may also play a significant role in this process as a whole, a reality that cannot be denied in the interaction between law in general and the constitutional system of the state. This interaction ultimately culminates in a constitutional document whose provisions are complementary and mutually interpretative.

key words: The Constitution, The Living Constitution , The Composite Constitution , Constitutional Custom

[1] عليليش الطاهر

مقدمة:

تشكل الدساتير قاعدة قانونية هامة يقوم عليها البناء المؤسساتي و الحكمي في دولة القانون، كيف لا و هي ظاهرة قانونية تتقاطع داخلها العديد من المظاهر تعكس بشكل جلي الابعاد الاجتماعية و السياسة و حتى الحضارية داخل دولة ما، فتنظيم المجتمعات سياسيا يمر حتما عبر دراسة وافية لمختلف المراحل و الحقب التاريخية التي مرت بها هذه الاخيرة لصهرها فيما بعد في شكل قواعد قانونية عامة تعبر من خلالها الامة على مكانتها الطبيعية داخل المجتمع الدولي و ذلك بتطلعاته في اقامة علاقات دولية قائمة على المصالح المشتركة و الاحترام المتبادل.

ان التطرق لفكرة الدستورانية في مجملها عبر مختلف الانظمة و الدول القائمة يطرح دون شك العلاقة المتميزة التي تجمع بين القضاء الدستوري و النص الدستوري، سواء من حيث الاستلهام او من حيث التطوير و ذلك وصولا الى حلول تجعل من الاستقرار المؤسساتي هدفا لها، و يعد النص الدستوري سواء كان عرفيا كما هو الحال في المملكة البريطانية، او مكتوبا كما هو في بقية دول العالم ، بسيطا او مركبا الهدف الاساسي من وراء الدراسة للوصول الى تصور شامل عن العلاقة بين النص الدستوري و التطور الذي تشهده المجتمعات ،التي تخلصت فيها من دساتير البرامج التي حملت في طيلتها الدعوة الى التمكين لايديولوجيا معينة ، لتصل الى دساتير قوانين تفتح المجال امام اعتماد حقوق الانسان و الحريات العامة و حتى الحقوق البيئية كصورة حضارية تعكس المستوى التي تتطلع الى الشعوب في علاقتها مع السلطة القائمة،

ان دراسة هذا التطور يدفعنا الى التساؤل كيف انتقل النص الدستوري في سلوكه من العرف الى النص الجامد و من ثمة الى النص الحي كآلية حتمية في سياق تطور المجتمعات و

تحديثها؟. و للاجابة عن هذه الاشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي بالتطرق الى مختلف النصوص الدستورية سواء المحلية او الاجنبية و مقارنة تاثير ذلك على النص الدستوري بشكل عام، ولاجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الحطة الاتية:

مقدمة.

المبحث الاول: من العرف الدستوري الى الوثيقة المكتوبة.

المطلب الاول:العرف الدستوري.

المطلب الثاني:الوثيقة المكتوبة.

المبحث الثاني:من الدستور المركب الى الدستور الحي.

المطلب الاول: الدستور المركب.

المطلب الثاني:الدستور الحي.

خاتمة.

المبحث الاول :من العرف الدستوري الى الوثيقة المكتوبة

يعد الدستور الوثيقة الاسمى في اية منظومة قانونية سواء تعلق الامر بالأنظمة اللاتينية او الانظمة الانجلوسكسونية، ذلك انها تعمل على ضمان البنيان القانوني و الشرعي للدولة في مواجهة مواطنيها من حيث طبيعة النظام السياسي القائم في البلد او من حيث طبيعة العلاقة التي تحكم طرفي المعادلة في الحكم من مواطن من جهة ،و مؤسسات مختلفة تعمل على فرض احترام القانون و النظام العمومي داخل اقليم الدولة. كما يعمل القانون الدستور على تسطير العلاقة الدولية بين مختلف الفواعل الدولية و الدولة صاحبة النص.(ثروت، 2005، صفحة 100)

ان التطور الذي عرفه النص الدستوري من مجرد اعراف الى وثائق مكتوبة، يجعلنا نبحث في فكرة العرف الدستوري بداية، ثم الوثيقة الدستورية المكتوبة .

المطلب الاول : العرف الدستوري.

ضمن نطاق دراسات القانون الدستوري في القانون المقارن و العالم الحر، يعد الدستور البريطاني و بدون منازع الاول على مستوى القمة سواء من حيث التاريخ، او الاهمية او حتى التفرد اين تميز قبل نظرائه منذ حوالي اربعمئة سنة، اين اعتبر النموذج لجميع الدساتير المتواجدة حاليا، حيث يحوي مفتاحا سريا او تدابير اكثر تجذرا فيه، ما جعل اولئك الذين حاولوا تقليده او الاستلهام من قواعده يخطئون في مقصدهم ذاك.(كمال، 2008، صفحة 50)

ان دراسة للقانون الدستوري العام لا يمكن لها ان تكتمل بوضوح و جلاء اذا لم تتناول و بشكل معمق التجربة الدستورانية البريطانية، فاذا كان السبيل لدراسة هذه التجربة ليس بالسهولة كما يعتقد الفقهاء الفرنسيون فان تناول التجربة الدستورية في بريطانيا كمثال المشي على طريق زلقة موحلة تتطلب معرفة اغوار هذه السبل، و من ثمة الاحاطة بكل ما يتعلق بها.(مصطفى، 2003، صفحة 75)

في سنة1793 طلب هيرولت دو سيشال من المكتبة الوطنية الفرنسية نسخة من قوانين مينوس و الذي يعبر عن اسطورة عرفتها الحضارة الهيلينية، و الذي يعتبر من قبيل المستحيل تحقيقه في تلك الفترة، تماما و مثله في ذلك كمن يطلب البحث عن نص الدستوري لبريطانيا، حيث لا يوجد نص و لكن مجموعة نصوص، تتوزع على مختلف الحقب التاريخية التي عرفتها المملكة المتحدة، التي تتميز في مجموعها انها لم تقنن او تجمع في نص واحد، بل اكثر من ذلك ان اغلب مواضيع المادة الدستورية بقيت دون كتابة، و في عديد من المرات و في اطار مسالة دستورية تجدنا ننتقل بين عديد النصوص و القوانين المتناثرة في فترات زمنية معتبرة، و مثال ذلك تركيبة مجلس اللوردات و التي تعتبر حوصلة لعدد من النصوص ابتداءا من 1707و 1801 و 1829 و 1847 و 1869و 1876 بالإضافة الى قرار قضائي صدر بتاريخ1782 يضاف الهيا العديد من السلوكيات المتكررة ، أما المثال الثاني

فيتعلق بالعهدة البرلمانية المنظمة من خلال نصين اثنين، الاول يعود الى عهد الملك جورج الاول، و النص الثاني فيرجع 1867 و يدعم ذلك العرف البرلماني الذي يقلص العهدة البرلمانية سنة واحدة.(إيدمون، 1971، صفحة 35)

لقد قام فقهاء القانون العام بالتصدي لهذا الموضوع بالبحث و التجميع لهذه النصوص و كتابة هذه الاجتهادات، دون ان يمنعهم المشرع البريطاني من ذلك، فاسحا لهم المجال للاجتهاد لجمع منهجي لكل الاعمال الدستورية للمملكة، بدون استعمال لصلاحياته في هذا الشأن، و هو ما يجعلنا ابعد ما يمكن من التجربة الدستورانية الفرنسية، فمنذ ثمانين سنة و التاريخ الفرنسي يعبر دون تغيير عن وسيلة فريدة، تم اعدادها مرة واحدة و بنفس الطريقة ليتم اصدارها في يوم محدد، في شكل نص مكون من مجموعة من العناوين التي تتناول صلاحيات السلطات الثلاث، وكل الضمانات التي تتعلق بالحقوق و الحريات.(محمد، 1969، صفحة 80)

فالدساتير الفرنسية عبارة عن دساتير ثورية، تجدها في شكلها و مصادرها و كأنها بديهية، بمعنى انها مثال للعمل الجاد، و الترتيب المدروس، فهي في النهاية تعبر عن اعمال فنية و منطقية لا غير، وهو الامر الذي تعود المشرع الفرنسي على اعتباره انجازا ايجابيا للدستورانية في بلده، على عكس نظيره البريطاني الذي يعهدها خطرا و سلبية يجب مقاومتها من جانبين اساسيين، فمن جهة يرى المؤسس الدستوري البريطاني ان نشر و وضع النص الدستوري امام الجميع و بشكل واضح ممنهج و منطقي، يعني فتح الباب امام العديد من التعديلات المستمرة سعيا للوصول الى الكمال في النص، و الا التوجه الى القضاء الدستوري بحثا عن رقابة مفقودة للسمو بالنص الى مرتبة عليا،(منذر، 2011، صفحة 120)

و من جهة اخرى يرى المؤسس الدستوري البريطاني ان وضع النص الدستوري و نشره كعمل قانوني يحمل دائما في طياته فكرة تقديس النص، وهو الامر الذي من الصعب تحقيقه اذ بمجرد اصدام النص مع واقع الممارسة تظهر مكامن النقص في النص

الدستوري، لذلك فقد ترك الانجليز ان صح التعبير بقايا دساتيرهم داخل حلقات التاريخ التي صنع تلك النصوص متفادين بذلك الاقتراب منها او تجميعها او كتابتها في شكل نص دستوري يمكن الحجز على مضمونه.(سعيد، 2010، صفحة 25)

هذا النص الدستوري المبعثر هنا و هناك بين مختلف النصوص و الحقب التاريخية يجعله في منأى عن الفقهاء الذين يتربصون في دقائق النصوص، فالأهمية السياسية المركبة، اين تتقاطع العديد من القوى و المصالح لدرجة من التعقيد تجعل الوصول الى نقطة اتفاق امر صعب، خاصة و ان الشعوب قد تعودت في تفكيرها على النصوص المتماثلة و التناول المتساوي للامور، فالحل لذلك يكمن في جعل النظرة الجماعية تنتصر عن انانية الافراد، ما يسمح في الاخير بتناول كل هذا التناقض و هذا الاختلاف الضروري و الطبيعي في الامور تحت مظلة السلطات العمومية، ما يؤدي بالنتيجة بالدفع بجميع القوى التي يحتويها المجتمع الى العمل ضمن الاطر الدستورية، دون المساس بتماسك الهيكل العام للدولة، وهي الميزة التي يفتخر بها فقهاء القانون الدستوري الانجليز من خلال توزيع النصوص الدستورية، متفقين في ذلك مع التاج بعدم تقنينها.

لذلك نجد مصادر القانون الدستوري البريطاني الاساسية ممثلة في اربعة نصوص هي المعاهدات، و اشباه المعاهدات، بالإضافة الى السوابق و العرف التي غالبا ما يشار اليها تحت مسمى القانون المشترك، و الاتفاقيات و القوانين،

و تعد الاتفاقيات و المعاهدات و القوانين المصادر المكتوبة للدستور البريطاني، في حين تشكل الاعراف المصدر غير المكتوب للدستور، و التي بدورها لا تتميز فقط بانها غير مكتوبة بل يكمن الفرق في موضوعها الأساسي طبيعة المواضيع التي تعمل على تنظيمها، و ذلك بالطبع في اطار روح التاريخ و الحدث الذي كان سببا في ظهورها.(وجدي، 2004، صفحة 111)

المطلب الثاني: الوثيقة المكتوبة.

يتمايز الدستور البريطاني الذي شكل موضوع المطلب الاول، عن الدستور الفرنسي خاصة وان محاولة التقريب بينهما تهدف الى ابراز خصائص كل منظومة سياسية على حدى، فالفروقات متعددة و بشكل واضح، و لعل اهما:

- ان الدستور البريطاني دستور غير مكتوب، على عكس الدستور الفرنسي الذي يعتمد على نص قائم،

-ان الدستور البريطاني ينظم عمل مملكة،في حين ان الدستور الفرنسي وضع من اجل اقامة جمهورية.

-ان الدستور البريطاني دستور موحد و امبراطوري،في مقابل ذلك الدستور الفرنسي دستور يقوم على اللامركزية.

-يكرس الدستور البريطاني المسؤولية امام البرلمان،في حين يعمل الدستور الفرنسي على تجسيد استقلالية الوزراء في مواجهة البرلمان.

-ان الدستور البريطاني دستور ارستقراطي في كل مراميه،في حين الدستور الفرنسي دستور ديمقراطي في جميع اسسه.(اسماعيل، 1992، صفحة 80)

هذا التبابين بين النظامين الدستوريين لا يعني اطلاقا اختلافهما جذريا، بل على العكس من ذلك اذ تتجه هذه الفروقات الى الزوال كلما اتسعت دائرة التمثيل الديمقراطي في كلا البلدين، وعليه فان التساؤل يبقى قائما للتأكد من قيام نص دستوري معين بشكل صحيح بالبحث عن القوى السابقة لزمن الدستور بمعنى ان البحث في الاسباب و طبيعة النص المؤسس اهم في عديد المرات من البحث في العلاقة بين مختلف السلطات الثلاث.

ففي فرنسا و عند قيام الثورة سنة 1789 فان كل الاشخاص المعنوية على اختلاف مراكزها و التي كانت تمارس و لو قسطا بسيطا من السلطة العامة اصبحت تشعر بالمهانة

باعتبارها تركة لمنظومة قديمة، فقد اسقطت الثورة الفرنسية هذه الطغمة اما افقد الملكية من اهم ركائزها التي تقوم عليها، لتقسط هي الاخرى في نهاية المطاف، ما عجل اذن بإقامة بناء دستوري جديد يعتمد بشكل اكبر على سواعد الشعب الثائر حديثا، فكانت الانطلاقة من العدم، عبر بعث سلطات جديدة لتنظيم هذ المجتمع السياسي الجديد. لتصل فرنسا الى اهم يوم في تاريخها الى مرحلة تتكون فيها الجمهورية من مجموعات بشرية تفتقر لرابط منظم يجمعها لتتوحد في شكل دولة حديثة، فعلى الرغم من وجود ملولك في فرنسا من قبل قيام الثورة فإن فرنسا لم تعرف ملكية حقيقية باعتبارها سلطة مطلقة ممثلة في كل مرة م قبل شخص واحد يعكس مدى الاحترام و التقدير اللازم و المسؤولية الثقيلة على عاتقه في تولي امور الدولة، فالأمة الفرنسية ينظر اليها انها كتلة واحدة لذا يعتبر الدستور عبارة عن عمل تعبير صريح عن ارادة الامة، الموجود من بعد الثورة، يعمل على تنظيم السلطات في الدولة، على عكس الدستور البريطاني و الذي يعد اتفاقا بين العديد من السلطات القديمة ، و الاشخاص المعنوية، بالإضافة الى التاج، لتنظيم السلطة العمومية، هو الامر الذي ينعكس على مفهوم السيادة، فلا تمارس فكرة السيادة منذ قيام الثورة الفرنسية، الا من قبل المجموعة الوطنية المتمثلة في الامة و التي يعدد الفرد اساسها،سواء من حيث الحقوق او الواجبات في مواجهة المشرع الوطني ، وهو ما يختلف تماما عن نظرة النظام البريطاني لفكرة السيادة، ففي بريطانيا السيادة تنقسم بين ثلاث وحدات تاريخية مؤسساتية و هي التاج اللوردات و العموم، فالفرد يعبر عن الامة من خلال هذه النطاقات الدستورية المعدة مسبقا،(عبد الحميد، 1993، صفحة 121)

ان سعي الثورة الفرنسية لإقامة منظومة دستورية تختلف في طريقة تسيرها للشأن العام، و ممارسة السياسة العمومية المناسبة لفرنسا بعد الثورة دفعها للبحث عن طرح بديل للدستور الملكي من خلال الاتفاق على اعلان حقوق الانسان و المواطن لسنة 1789 كضمان لممارسة الحقوق والحريات في ظل السلطة الجديدة، و بذلك سجل القانون

الدستوري انطلاقة هامة لوضع سياسي يختلف في فرنسا عنه في بريطانيا، واضعا وثيقة مكتوبة كحكم بين السلطات تمارس من خلالها مختلف السلطات، بالإضافة الى ابراز العلاقة بين المواطن و السلطة .(يحي، 1990، صفحة 88)

هذا و يدل التغيير او الحركية في النص الدستوري بين النظامين البريطاني و الفرنسي على اهمية العوامل المحيطة بالوثيقة الدستورية ،فالظروف التاريخية، و تعدد التجارب بين العديد من الكتل السياسية داخل المنظومة الدستورية تلقي بأثارها حتما على الطابع الدستوري لكل مجتمع سياسي معين.(سليم، 2015، صفحة 35)

المبحث الثاني : من الدستور المركب الى الدستور الحي.

لم يتوقف فقهاء القانون الدستوري عن ملاحظة تطور النص الدستوري عند المحطات السابقة، بل انتقلوا الى فكرة اخرى راؤوا فيها ان الدساتير و في اطار علاقاتها مع الشعوب الحرة و الانظمة السياسية الديمقراطية عرفت نمطا جديدا من التطور، فمن جهة انتقل الدستور الفرنسي من فكرة الوثيقة الواحدة الى فكرة الدستور المركب و هو ما اطلق عليه فقهاء القانون الدستوري الفرنسي مصطلح الكتلة الدستورية، الى جانب ذلك بقي الدستور الامريكي حيا، مواكبا لكل تطور عرفته الامة الامريكية في جميع حقبها الماضية و الحاضرة.

المطلب الاول: الدستور المركب.

و يقصد بالدستور المركب لدى فقهاء القانون الدستوري تلك الفئة من الدساتير التي لم تكتفي بنص واحد فقط بل احتوت على العديد من الوثائق ذات القيمة الرمزية و القانونية الهامة في تاريخ الامم المتحضرة، ما دفع بالمؤسس الدستوري الى ادماجها ضمن النص الدستوري باعتبارها حلقة هامة من حلقات البناء العام لدستور هذه الامة، و قد تبنى الفقه الفرنسي هذا الشكل من الدساتير تحت مسمى الكتلة الدستورية،(محمد ب.، 2010، صفحة 120)

لقد تم اقتراح هذا المصطلح في بداية السبعينيات من القرن الماضي، ليتم اعتماده بشكل سريع من قبل الفقه، ليجعل منها القضاء الدستوري فيما بعد احد اهم الحيثيات التي يعتمد عليها عند تصديه لموضوع الرقابة على النصوص القانونية، و يعد الفقيه الفرنسي لويس فافورو مهندس هذا المبدأ، بعد ان بوضع الهيكل العام انطلاقا من قرارات المجلس الدستوري الذي استعمل فكرة الكتلة الدستورية في ثلاث من اهم قراراته، التي عمد من خلالها المجلس الدستوري الفرنسي على عصرنة الرقابة الدستورية، و اعطى بذلك اهمية كبرى لمبدا الدستورانية.

ففي القرارات الثلاث الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي، فان هذا الاخير يؤكد و بشكل صريح ان المبادئ، و القواعد الدستورية، ليست حتما مصدرها مواد الدستور من المادة 1 الى المادة92،و في محطة اخرى هامة من محطات الرقابة على دستورية القوانين، و بتاريخ 19 جوان1970 ادمج المجلس الدستوري في حيثيات قراره ديباجة الدستور،

وبتاريخ 16 جويلية1971 و في قراره حول حرية الاجتماع ، يعترف المجلس الدستوري صراحة بالقيمة الدستورية لديباجة دستور 1958، و هي نفسها ديباجة دستور 1946، و في نفس الوقت بالمبدأ الاساسي المعترف به من قبل قوانين الجمهورية حول حرية الاجتماع.(قرار حول حرية الاجتماع.، 1971)

و بتاريخ 27ديسمبر1973، اكد مرة اخرى المجلس الدستوري القيمة الدستورية لإعلان حقوق الانسان و المواطن لسنة 1789.(قرار حول قانون المالية لسنة 1974.، 1973)

هذه القرارات الثلاثة الهامة و التاريخية، يضاف اليها ذلك الاصلاح الهيكلي الهام المتمثل في السماح للمعارضة بالحق بالطعن امام المجلس الدستوري بتاريخ 29 اكتوبر 1974، ما سمح للمجلس الدستوري بتنويع حيثيات قراراته الكثيرة مستلهما في كل مرة بالمبادئ و القوانين التي تحيل اليها ديباجة دستور 1958.

بعد كل هذا الكم من القرارات الهامة، و التأكيد اكثر من مرة على مبدا الشرعية، و مبدا الدستورانية، وفقا لما عبر عنه الفقيه كلسن، تساءل الفقيه لويس فافورو عن المفهوم الجديد للدستور، مستبدلا المصطلح السابق بمصطلح جديد اطلق عليه مفهوم الكتلة الدستورية، و الذي قام بتحديد تركيبته، معتبرا ان مضمون هذا المصطلح يتغير وفقا لطبيعة النصوص التي نحن بصدد ممارسة الرقابة عليها.(Louis , 1977, p. 34) ليشق هذا المصطلح طريقة لدى الفقه الفرنسي الحديث سواء تعلق الامر بفقهاء القانون الدستوري او الاداري،

و باعتماد هذا الفكرة فان المجلس الدستوري الفرنسي قد اكد على اسبقية الرقابة الدستورية على القوانين امام الرقابة على المعاهدات، وهي المهمة التي يقوم بها القضاء العادي بتاريخ15جانفي 1975.(قرار حول القانون المتعلق بالوقف الارادي للحمل.، 1975)و لذلك فانه و عندما طرح مشروع قانون المصادقة على الاتفاقية الاوربية للحفاظ على حقوق الانسان و الحريات الاساسية الموقع عليها بتاريخ 04نوفمبر 1950 المقدم امام مجلس الوزراء، فان فرنسا اكدت من خلال الناطق الرسمي باسم الحومة انه و بشكل جلي ان المبادئ الاساسية التي جاءت بها الاتفاقية الاوربية تتوافق بشكل كبير مع النموذج الحقوقي في فرنسا، الذي يوفر من الضمانات القضائية للحقوق و الحريات ما لا تستطع بقية الدول توفيره.

وحتى القانون الدستوري المقارن اوجد له مكانة خاصة باعتماده ضمن فكرة الكتلة الدستورية، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 16 جويلية1971، عبر اعضاء المجلس عن اهمية دور نظرائهم في المجالس و المحاكم الاوربية الدستورية، من خلال المقارنة بين دور المجلس الدستوري الفرنسي و بقية المجالس المنتشرة في العالم، فانه يمكن القول دائما ان المجلس عبارة عن جهاز يقوم بتعديل نشاط السلطات العمومية، في حين نجد

المجالس الاجنبية تقوم بما هو اكثر ، فهم المدافعون عن الحريات الاساسية، لذلك فعلى المجلس الدستوري الفرنسي ان يمتلك الجرأة اللازمة لاكتساب مثل هذه الادوار.

ان التأسيس لمجموعة من القواعد القانونية للاستشهاد بها، او ما عرف بالكتلة الدستورية وفقا لفقهاء القانون الدستوري يشكل حاجزا يمنع المشرع من الاعتداء على الحريات الاساسية و الحقوق ذلك ان القاضي الدستوري يحرص على حمايتها وفقا للآليات المستحدثة من رقابة دستورية على القوانين و اللوائح.

المطلب الثاني: الدستور الحي.

يعد الدستور الفيديرالي الامريكي نموذج حقيقي يجسد فكر النص الحي الذي يبقى دائما في استماع لما تطرحه الحياة السياسية الامريكية من جديد في كل مرة، حيث ان الامر في كثير من الاحيان يتجاوز دساتير الولايات المحلية و الذي يعد مكملا للدستور الفيدرالي، ليصل الى البحث في مصادر اخرى اقل اهمية ربما، و لكنها اساسية على الرغم من ذلك، فآلة الحكم في امريكا و عند اشتغالها مدة طويلة لا يمن تناولها من خلال النصوص ، و الآراء التي رافقت تلك النصوص، ذلك ان الميدان يكشف عن مكامن الخلل التي قد تعترض المؤسس الدستوري في مواجهة الشأن العام فيعمل على اصلاحها، كما قد تظهر بعض النقائص التي يجب احتوائها حتى لا تشكل أي خطر على التماسك العام للبناء. فالدستور الامريكي ومع مرور السنين عرف العديد من التأويلات و الشرح، وهناك من الممارسات التي تكررت ، بالإضافة الى القناعات التي يؤمن بها المواطن الامريكي،كل هذه التحديثات التي عرفتها الممارسة الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية بقيت كنصوص جانبية و ثانوية تساهم في تقديم الحلول المناسبة في كل مرة.(سليمان، 1988، صفحة 55) و في كثير من الاحيان بقيت هذه النصوص دون تدوين في شكل عرف دستوري، ليجد فقهاء القانون الدستوري ضالتهم في عملية دراسة و تناول القانون الدستوري الامريكي، وهو الامر الذي ينظر اليه فقهاء القانون الدستوري الفرنسي بعين الريبة فكل الدساتير الفرنسية لم يكن هناك مواكبة او تطور

للدستور عبر الاستعمال الطويل، فجميع الدساتير الفرنسية عبارة عن نصوص جديدة، من صنع المؤسس الدستوري الذي ابى الا ان يطور النص من ذات نفسه، و حتى التعديلات التي عرفها النص الدستوري هي عبارة عن تعديلات في اطار النظام الدستوري، بمعنى ان كل المنظومة السياسية القائمة تعرضت للتغيير ، وكل ذلك التغيير تم تسجيله في نصوص خاصة، لذا يرى الفقه الفرنسي ضرورة الحاجة الماسة ان العديد من التفاصيل قد تغيب ذهن المؤسس الدستوري، قد تجد مكانها ضمن سلوك رجال الدولة .(عصام، 2010، صفحة 23)

هذا و يبقى الهدف الاول لأي نص دستوري ربط علاقة متينة بين السلطات الثلاث ، و توقع النزاعات التي تقع بين مختلف الهيئات، و العمل على ايجاد حلول لها ان امكن، و هو الامر الذي عمل عليه المؤسس الدستوري الامريكي، من خلال الوقوف على هذه الخلافات ،ثم تنظيمها ، وايجاد الطرق الودية لمعالجتها. ففي جميع الدساتير و في كل بلدان العالم يعمل المؤسس الدستوري على تحقيق توافق بين السلطة التنفيذية و البرلمان، و مثال ذلك في بريطانيا و فرنسا، في حين عمل المؤسس الدستوري الامريكي على العكس من ذلك، ففي بريطانيا الوزراء اعضاء في غرفتي البرلمان ، و يوجهون العملية التشريعية بكاملها ذلك انهم الأدري و الاعلم بتفاصيل البرامج التي تنفذ في الميدان، يضاف الي ذلك مسؤوليتهم عن الاعمال التشريعية المصوت عليها، اما واقع الحال في امريكا فالوزراء لا يلجون الى الكونجرس،و لا يتصل الرئيس و اعضاء الطاقم العامل معه بالمجالس النواب او الكونجرس الا من خلال رسائل مكتوبة وتقارير ترسل اليهم، فبحسب الدستور الامريكي يستطيع الرئيس فقط ان يوجه رسائل او ان يلفت انتباه اعضاء الكونجرس الى مسالة مهمة، لكن ذلك لا يعني ان للرئيس او الطاقم العامل معه يستطيعون متابعة نتائج العمل داخل مقر المجلس، او تحويل هذه المقترحات الى قوانين، او دعمها من خلال السلطة التنفيذية، او اقتراح تعديل على النصوص او استبعاد مادة معينة من القانون وفقا لتوجهات النقاش

داخل المجلس، هذه الشروط المجتمعة للعمل التشريعي تجعل اعضاء المجلس لا يستمعون الا لصوت المصلحة العامة و الضمير المهني فقط.(نعمان، 2011، صفحة 45) لنصل في الاخير الى فكرة مفادها التساؤل حول مكانة الروح الديمقراطية في النظام الدستوري الامريكي، فهي لا توجد ضمن قواعد الدستور الفيديرالي، بل ضمن دساتير الولايات المحلية التي تعمل في كل يوم على تعميق هذه الفكرة ،ذلك ان هذه الاخيرة تعد الطرف المهم، و الاساس الذي يقوم عليه النظام السياسي في امريكا، ليتميز النظام الدستوري الامريكي عن غيره من النماذج. فالتجربة الدستورية الامريكية على عكس التجارب الاوربية في مجملها التي قامت على استبعاد طبقة ارستقراطية في طريقا للوصول الى سدة الحكم، فان نظيرتها الامريكية قامت من فراغ، لم يشهد فيه اية اقتتال بين طبقات حاكمة و طبقات معارضة(سعاد، 2006، صفحة 21)،يضاف الى ذلك ان التجربة الدستورية الامريكية لم تعرف معنى للطبقة الوارثة و المفضلة سواء كانت اقطاع او ارستقراطية او ملكية او حتى عسكرية، كما ان الثروة في الولايات المتحدة كانت ايسر للوصول اليها على عكس بقية التجارب الاوربية التي عرفت ازدحاما كبيرا وصراع حول النفوذ و الثروة،

فالتجربة الديمقراطية الامريكية تمثل في شكلها الاصلي و الحال، و الطبيعي و الاهم النموذج المناسب لقيادة الشعب الامريكي المكون اساسا من هجرة اوربية التي سيطرت على الارض الشاسعة، بيسر تام مكنها من التأسيس لمجتمع سياسي منظم ، وبذلك توفرت شروط اللازمة لقيام نظام ديمقراطي في اطار اتحاد فيديرالي بدون أي صراع بين افراد المجتمع ، او تحطيم لمقدرات الامة، ما جعله دائما موجودا ومتميزا .

خاتمة:

يشكل الدستور المرآة التي تظهر من خلالها فلسلفة الحكم داخل دولة ما، اذ يكفي استطلاع المادة الدستورية في دولة لنتأكد من مكانة الفرد و حقوقه داخل هذه الدولة، كما ان العلاقة القائمة داخل منظومة الحكم و الدساتير مكتوبة كانت او عرفية ترتبط بشكل

كبير بعامل التاريخ، و التراكمات التي استطاعت الشعوب ان تواجها في كل منعرج عرفته هذه الاخيرة في مسيرتها الديمقراطية، ذلك ان الشعوب تتمايز في مواجهة الاحداث المفصلية التي تمر بها في صراعها مع منظومات الحكم المختلفة.

ان التطرق للدساتير كوثائق مجردة من روح التاريخ و نضال الشعوب يجعل الباحث فيها مقصرا عن فهم مغزى المادة الدستورية باعتبارها تتجاوز الترتيب الذي وصعه لها المؤسس الدستوري ضمن النصوص المنشورة ، لذا يجب على فقهاء القانون الدستوري التمييز بين النصوص ودراسة مجمل الاعمال التحضرية التي ادت الى صياغة هذه المادة الدستورية، فتوظيف المنهج المناسب في مثل هذه الدراسات يكسب من خلاله الباحث تصورا كاملا حول فكرة الدستورانية ، و تطورها سواء في الدساتير العرفية او الدساتير المكتوبة.

لقد تطورت مطالب الشعوب في الوصول الى حقوق و حريات اكبر ،ما جعل المؤسس الدستوري في كل مرة يواكب ذلك من خلال العمل على النص الدستوري سواء بالاعتماد على فكرة النص المرن الممثل في العرف او ادماج العديد من الوثائق ضمن النص الدستوري ككل و اعتبارها جزءا واحدا، او الاعتماد على الدساتير المحلية و وربطها بالدستور الفيدرالي لتشكل حلولا متجددة جعلت من النص الدستوري نصا حيا على الدوام،

و عليه نخلص الى النتائج التالية:

1-يرتبط القانون الدستوري بدراسات التاريخ و القانون المقارن، فالاعتماد على فهم القانون الدستوري دون الالمام بتاريخ الانظمة السياسية يشكل عائقا امام اخذ فكرة عامة حول الدساتير و انواعها.

2-لكل نظام حكم نموذج خاص به لإقامه دستور يصلح لإدارة شؤونه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فلا يمكن نقل تجربة دستورية من من بلد الى اخر .

اما بالنسبة للتوصيات فتتمثل فيما يلي:

1-يكتسي القانون الدستوري المقارن اهمية بالغة في تناول اهم موضوعات القانون العام، لذا ينبغي العمل على تعميمه على جميع مستويات التكوين الجامعي.

2-يعد القضاء الدستوري حاميا للحريات و مدافعا عن الدستور لذا ينبغي فتح باب التعاون مع الهيئات الدستورية الدولية خاصة في ميدان التكوين و النشر العلمي ما يساهم في الرفع من اداء هذه الهيئات الدستورية.

References

1. اسماعيل, ا .(1992) .القانون الدستوري والنظم السياسية .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
2. إيدمون, ر .(1971) .الوسيط في القانون الدستوري العام .بيروت: دار العلم للملايين.
3. ثروت, ب .(2005) .النظم السياسية .القاهرة: دار النهظة العربية.
4. سعاد, ا .(2006) .نظم الحكم في العالم المعاصر .القاهرة: دار النهضة العربية.
5. سعيد, ب .(2010) .القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. سليم, ا .(2015) .النظرية العامة للدستور .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
7. سليمان, ا .(1988) .النظم السياسية والقانون الدستوري .مصر: دار الفكر العربي.
8. عبد الحميد, م .(1993) .القانون الدستوري والانظمة السياسية .الإسكندرية: دار المعارف.
9. عصام, س .(2010) .الانظمة السياسية والقانون الدستوري .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
10. قرار حول القانون المتعلق بالوقف الارادي للحمل., 54- 74)المجلس الدستوري الفرنسي جانفي 15, 1975.(
11. قرار حول حرية الاجتماع., 44- 71)المجلس الدستوري الفرنسي جويلية 16, 1971
12. قرار حول حرية الاجتماع., 44- 71)المجلس الدستوري الفرنسي جويلية 16, 1971
13. قرار حول قانون المالية لسنة 1974., 51- 73)المجلس الدستوري الفرنسي ديسمبر 27, 1973
14. كمال, ا .(2008) .مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية .سوريا: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
15. محمد, ب .(2010) .المؤسسات السياسية والقانون الدستوري .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16.محمد, ك. ل .(1969) .النظم السياسية: الدولة والحكومة .القاهرة: دار النهضة العربية.

17.مصطفى, أ. ف .(2003) .الدستور المصري والرقابة على دستورية القوانين .مصر: دار المطبوعات الجامعية.

18.منذر, ا .(2011) .فلسفة القانون الدستوري .بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع.

19.نعمان, أ. ا .(2011) .الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري .عمان: دار الثقافة للنشر.

20.وجدي, ا .(2004) .الوجيز في الرقابة القضائية على دستورية القوانين .القاهرة: دار النهظة العربية.

21.يحي, ا .(1990) .الأنظمة السياسية المعاصرة .القاهرة: دار النهضة العربية.

22. Louis , f. (1977). le principe de costitutionalite .Essai de definition d apres la jurisprudence du conseil constitutionel. paris: Editions Cujas1975reed.